



قرار رقم / ١٧٨١ / ق.و

وزير المالية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٤.

وعلى أحكام القانون رقم /٤١/ تاريخ ١٢/٣١/٢٠٠٧.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ تاريخ ٨/٩/٢٠١٠.

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته لاسيما المادة /١٤/ و/٥٥/ منه .

وبناءً على أحكام المرسوم رقم /١٨٨/ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٨ والمرسوم رقم /٣٩٢/ تاريخ ١٠/١٢/٢٠١١ المتضمنين الملاك العددي للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

وعلى أحكام النظام الداخلي للهيئة العامة للضرائب والرسوم الصادر بالقرار رقم /١/ ق.و تاريخ ١/٣/٢٠١١.

وبناءً على أحكام المرسوم الرئاسي رقم /٩/ لعام ٢٠٢٥.

وعلى ماتقرر في لجنة المتابعة والمراقبة في الهيئة العامة للضرائب والرسوم بجلستها رقم /٦/ تاريخ ٧/١٠/٢٠٢٥.

وعلى اقتراح المدير العام.

يقرر ما يلي:

المادة/١/: يجوز استيفاء سلفة على ضريبة الدخل من قبل مديريات المالية خلال سنة الأعمال من المكافئين وفقاً لما هو مبين أدناه.

أ- مكلفوا فئة الارباح الحقيقية وعقود الايجار لمكلفي الارباح الحقيقية مبلغ من /١,٠٠٠,٠٠٠/ إلى /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية.

ب- مكلفوا فئة الدخل المقطوع وعقود الايجار لمكلفي الدخل المقطوع مبلغ من /٥٠٠,٠٠٠/ إلى /١,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية.

ج- عقود المكتب المرن مبلغ من /١,٠٠٠,٠٠٠/ إلى /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية.

د- العقود المبرمة مع القطاع العام تحدد نسبة ربح ٥% من قيمة العقد وتعتبر الضريبة المترتبة على هذه الارباح سلفة ضريبية.

المادة/٢/: يسوى حساب السلفة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد صدور قرارات اللجان الضريبية واكتساب التكلفة الدرجة القطعية.

المادة/٣/: ينشر هذا القرار ويعتبر نافذاً من تاريخه.

